مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

الحماية الجنائية لحرمة المراسلات الإلكترونية في القانون الليبي والفرنسي

*عثمان مذكور [1]
[1]قسم القانون الجنائي كلية القانون –جامعة وادي الشاطئ

الملخص:
يتناول البحث دراسة الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية في ظل التطور المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة، وما نتج عنه من تحديات تهدد خصوصية الأفراد وسرية اتصالاتهم. بتحليل الأسس القانونية التي اعتمدها كل من المشرعين الليبي والفرنسي لمواجهة جرائم انتهاك المراسلات الإلكترونية، من خلال دراسة النصوص التجريمية ذات الصلة، ومقارنة فعالية العقوبات المقرّرة في كل نظام؛ وذلك للكشف عن أوجه القصور في التشريع الليبي، واقتراح سبل معالجتها، مستفيدًا من التجربة الفرنسية؛ بغية تعزيز الحماية الجنائية للاتصالات الإلكترونية، وتحقيق التوازن بين حرية التواصل وحق الأفراد في الخصوصية.
الكلمات المفتاحية :الاعتراض، الاتصالات، الافشاء، الخصوصية، التنصت.

The criminal protection of the inviolability of electronic correspondence in Libyan and French law.

*Otman madkour[1]
[1]Department of Criminal Law، Faculty of Law – Wadi -alshati University

Abstract The research examines the criminal protection of electronic communications in light of the rapid development of modern communication technologies and the resulting challenges that threaten individuals' privacy and the confidentiality of their communications. It analyzes the legal foundations adopted by both Libyan and French legislators to address crimes involving the violation of electronic communications, through a study of the relevant criminal provisions and a comparison of the effectiveness of the penalties established in each system. The study aims to identify shortcomings in Libyan legislation and propose methods for their remedy, benefiting from the French experience, in order to enhance the criminal protection of electronic communications and achieve a balance between freedom of communication and individuals' right to privacy.
Keywords: Communications ،Privacy ،Eavesdropping ،Interception ،Disclosure

المقدمة

أولى المشرّع الفرنسي عناية خاصة بحرمة المراسلات الخاصة، إذ نصّ في المادة 15–226 من قانون العقوبات على تجريم انتهاك سرية المراسلات، سواء تم ذلك بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية. كما نصّت المادة 432–9من القانون ذاته على تجريم الأفعال نفسها متى صدرت عن موظف عام أو أحد مشغّلي شبكات الاتصالات أو مقدّمي خدماتها. أما المشـــرّع الليبي، فقد تناول هذا الموضـــوع في المادة 244 من قانون العقوبات فيما يتعلق

*المؤلف الرئيسي: عناوين البريد الإلكتروني o.khalifa@wau.edu.ly تاريخ استلام البحث 8 نوفمبر 2025 استلام رد المحكمين 11 يناير 2026 تم قبوله 25 يناير 2026 تاريخ النشر 28 يناير 2026

بالمراسلات التقليدية، ثم توسّع في معالجته ضمن القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات بالنسبة للاعتداءات الواقعة عبر الوسائل الإلكترونية. وقد استُكملت هذه المنظومة القانونية من الحماية بإصدار القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي نصّ في مادته 47 على تجريم التنصت غير المشروع على الاتصالات الإلكترونية وافشائها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تقييم فعالية الحماية الجنائية المقررة لحرمة المراسلات الإلكترونية، في ظل التوسع الهائل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وما أفرزه ذلك من صور مستحدثة للاعتداء على الخصوصية .كما تستمد الدراسة أهميتها من الحاجة الملحّة إلى تطوير المنظومة التشريعية الليبية بما يواكب التطورات التقنية المتسارعة، والاستفادة من التجارب المقارنة – وعلى وجه الخصوص التجربة الفرنسية – في معالجة أوجه القصور التشريعي القائم، لاسيما في ظل محدودية الاجتهادين القضائي والفقهي الوطنيين في هذا المجال.

وتتمحور الإشكالية الرئيسة التي يتناولها هذا البحث حول التساؤل الآتي: ما هو المفهوم القانوني للمراسلات الإلكترونية التي تحظى بالحماية الجنائية؟ وما مدى نجاح المشرّعين الفرنسي والليبي في التصدي للاعتداءات الواقعة عليها من خلال الجرائم والعقوبات المقرّرة في تشريعاتهما؟

أما نطاق هذه الدراسة فيقتصر على الاعتداءات المتعلقة بالمراسلات الإلكترونية دون تناول المراسلات التقليدية، مع التركيز على النصوص ذات الطابع الجنائي الواردة في كلٍّ من القانونين الفرنسي والليبي.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كلٍّ من فرنسا وليبيا، واستعراض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بغية تقييم مدى فعالية العقوبات المقرّرة، واقتراح ما من شأنه أن يسهم في تعزيز الحماية الجنائية لسرية المراسلات الإلكترونية في التشريع الليبي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول :ماهية المراسلات الإلكترونية محل الحماية الجنائية.
- المبحث الثاني :الجرائم والعقوبات المقرّرة لمواجهة الاعتداء على حرمة المراسلات الإلكترونية.

المبحث الأول :ماهية المراسلات الإلكترونية محل الحماية الجنائية

عالج المشرع الفرنسي موضوع الاتصالات الإلكترونية، غير أنه لم يضع تعريفًا محددًا لمفهوم المراسلات أو لصورها المختلفة، الأمر الذي استدعى الرجوع إلى الفقه والقضاء لاستجلاء مضمون هذا المفهوم وتحديد نطاقه. أما المشرّع الليبي، فقد أورد بعض صور المراسلات التقليدية في المادة (244) من قانون العقوبات، كما نصّ على تعريف الاتصالات في القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات.

ويمكن تبرير هذا الاتجاه التشريعي بكونه يعكس صعوبة – بل استحالة – وضع تعريف جامع وموحّد للمراسلات، نظرًا للطبيعة المتطورة لهذا المفهوم تبعًا للزمان والمكان والوسائل والظروف التقنية. فالتعريف القانوني، مهما اتّسع نطاقه، يبقى عرضةً للجمود والقصور عن مواكبة التطورات المستقبلية، مما قد يُضعف من فعالية الحماية القانونية المقرّرة. ومن ثمّ، كان من الملائم أن يتجنّب المشرّع وضع تعريف جامد للمراسلات، مكتفيًا بترك أمر تحديده لاجتهاد القضاء.

غير أنّ هذا الموقف لا يخلو من انتقاد، إذ إن غياب تعريف تشريعي دقيق قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية، ويجعل تحديد المفهوم رهينًا لتقدير قاضي الموضوع وفق معايير قد تتسم بالذاتية، وهو ما قد يهدّد مبدأ المساواة في الحماية القانونية .ومع ذلك، يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن صعوبة تعريف موضوع الحماية لا تقتصر على حرمة المراسلات فحسب، بل تمتد لتشمل غالبية الحقوق والحريات الأساسية .كما أن سلطة القاضي في التقدير تظل خاضعة لرقابة المحاكم العليا، فضلاً عن أنّ الاتجاه القضائي يميل – في الغالب – إلى توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، الأمر الذي أسهم في تبلور المفهوم وتطوره تدريجيًا بفضل التفاعل بين الاجتهادين الفقهي والقضائي.

لذا يبدو من الضروري تحديد مفهوم وطبيعة المراسلات المرسلة عبر الوسائل الإلكترونية، بوصفها محلاً للاعتداء على الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، ولا سيما في المجال الجنائي حيث يتعرض مرتكب هذا الاعتداء لعقوبات جنائية مشددة.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمراسلات الالكترونية

سنتناول في هذا المطلب دراسة المفهوم القانوني للمراسلات الإلكترونية من خلال محورين أساسيين؛ يُعنى الفرع الأول ببيان مفهوم المراسلات كما استقرّ عليه الفقه والقضاء، في حين يركز الفرع الثاني على تحليل التعريف التشريعي للاتصالات الإلكترونية، واستجلاء أبعاده القانونية في ضوء التطورات التقنية الحديثة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للمراسلات

في ظل غياب اجتهاد فقهي وقضائي ليبي يتناول مفهوم المراسلات على وجه الخصوص، سنقتصر في هذا الفرع على استعراض أبرز اجتهادات الفقه والقضاء الفرنسيين في هذا المجال، باعتبارها تمثل مرجعا غنيا يمكن الاستئناس به في بيان مفهوم المراسلات.

اولا: التعريف الفقهي

لقد حاول عدد من الفقهاء وضع تعريف دقيق لمصطلح "المراسلات ."ومن أبرز هؤلاء فرنسوا جيني (François Gény) الذي قدّم في عام 1911، ضمن أطروحته المعنونة بعنوان (الحقوق المتعلقة بالرسائل الخطّية)، تعريفًا للمراسلات بوصفها :"كتابة صادرة عن شخص وموجّهة إلى شخص آخر، بقصد إبلاغه بأفكار أو رغبات يعبّر عنها المرسل، ويتم ذلك غالبًا بواسطة وسيط، يكون في الغالب إدارة البريد[1].» غير أنّ التطورات التقنية الهائلة التي شهدها العالم مع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدّت إلى إعادة صياغة هذا المفهوم وتوسيعه. وفي هذا السياق، عرّف سانت باو (Saint–Pau) المراسلات بأنها «:معلومات يعبّر عنها شخص محدّد الهوية (محرّر الرسالة) بوسائل الاتصال الخاصة به – سواء كانت صوتًا أو كتابةً أو إشارة – وتنقل بواسطة وسيلة اتصال عادية أو إلكترونية، وربما عن طريق وسيط، إلى شخص آخر يختاره المرسل ويسمّى (المتلقي)» [2].

ورغم هذا التحديث في الصياغة، إلا أنّ التعريف الأخير لا يغيّر في جوهر العناصر الأساسية لمفهوم المراسلات مقارنة بالتعريف القديم. إذ يمكن استخلاص عنصرين جوهريين لهذا المفهوم؛ الأول: وجود كتابة تعبّر عن أفكار

[1] F. GENY, Des droits sur les lettres missives, étudiés principalement en vue du système postal français. Essai d'application d'une méthode critique d'interprétation, Paris: Librairie Recueil Sirey, vol. 1, 1911., p. 4.

[2] J.-C. SAINT-PAU, « Le droit au respect de la vie privée », in Les droits de la personnalité, Traité, Dir. J.-C. SAINT-PAU, Paris: Lexis Nexis, 2013. . p. 747.

المرسل أو إرادته، مع ملاحظة أن شكل هذه الكتابة قد يتخذ صورة تقليدية أو إلكترونية، ويمكن أن تُحمَل على وسيط مادي أو رقمي[3]. والثاني: وجود علاقة بين شخصين محدّدين :محرّر الرسالة من جهة، والمتلقي من جهة أخرى.وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 226–15 من قانون العقوبات الفرنسي إلى هذا العنصر من خلال عبارة :«إلى الغير وموجّه إليه» .فلا يكفي وجود رسالة مكتوبة لاعتبارها مراسلة بالمعنى القانوني، بل يشترط أن يكون لها مرسل إليه محدّد، وهو معيار حاسم في تحديد طبيعة المراسلة ومجال حمايتها[4]. لذلك تُستبعد من نطاق المراسلات الرسائل الموجّهة إلى الجمهور العام أو تلك التي لم تُرسل بعد، مثل المسودّات. أما عن عنصر الوساطة، فمع أنّ نقل الرسالة يتم عادة بواسطة وسيط بين المرسل والمتلقي، إلا أنّ هذا العنصر ليس جوهريًا في تحديد مفهوم المراسلة محل الحماية، إذ تبقى المراسلة مشمولة بالحماية الجنائية حتى لو لم تُرسل بعد، طالما أنها موجّهة إلى شخص معيّن[5].

ثانيا: التعريف القضائي

أما من الناحية القضائية، فقد عرّفت المحكمة الابتدائية في باريس المراسلة، في حكمها الصادر بتاريخ 2نوفمبر 2000، بأنها:». علاقة مكتوبة بين شخصين يمكن التعرف عليهما، سواء كانت خطابات أو رسائل أو مظاريف مغلقة أو مفتوحة، وهذه العلاقة يحميها القانون طالما أن محتواها موجّه حصريًا من شخص محدّد إلى شخص آخر، بخلاف الرسائل المتاحة للعامة[6]». وبالمعنى ذاته، قررت المحكمة الابتدائية في كانبير، في حكمها الصادر بتاريخ 17يوليو 2008، أنّ المراسلة هي:» كل علاقة مكتوبة تنشأ بين شخصين يمكن التعرف عليهما، سواء كانت خطابات أو رسائل أو مظاريف مغلقة أو مفتوحة أو بريدًا إلكترونيًا، طالما أنها موجهة من شخص محدّد إلى آخر معيّن» . ويُستفاد من مجمل هذه الأحكام أن الاتجاهين الفقهي والقضائي متطابقان في تحديد العناصر الجوهرية لمفهوم المراسلات، سواء كانت تقليدية أم إلكترونية؛ إذ تتطلب كلتاهما وجود كتابة تعبّر عن إرادة المرسل، وعلاقة ثنائية بين شخصين محدّدين.

غير أنّ هذه التعريفات، باشتراطها عنصر الكتابة، تُقصى من نطاق الحماية الرسائل الصوتية التي لا تتضمّن كتابة، ومن ثم لا تندرج ضمن مفهوم المراسلات بالمعنى الضيق. ولهذا، أصبح من الضروري إعادة النظر في تحديد مفهوم المراسلات الإلكترونية بما يتلاءم مع التطورات التقنية التي أفرزت أشكالًا جديدة للتواصل، كالمحادثات الصوتية والمرئية المتبادلة عبر الوسائط الرقمية الحديثة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للاتصالات الالكترونية

لم يضع المشرّع الفرنسي تعريفًا صريحًا لمصطلح "المراسلات الإلكترونية"، غير أنه عرّف مفهوم "الاتصالات الإلكترونية "في المادة 32–1 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، المعدّل بالقانون رقم 22لسنة 2023، بأنها «:إرسال أو استقبال العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، عن طريق الكابل أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية» . كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 575 لسنة 2004 الصادر في 21يوليو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي تعريف

[3] Y. FAVIER, Correspondance – Messages électroniques, Rép. civ., septembre 2012.
[4] Ibid,
[5] J.-C. SAINT-PAU, op.cit. , p. 748. Y. FAVIER, , op.cit.
[6] T. corr. Paris, 17e ch., 2 novembre 2000, RLDA2000, no 33, no2093, obs. Costes L. De.

البريد الإلكتروني بأنه: «كل رسالة على شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو، تُرسل بواسطة شبكة اتصالات عامة، وتُخزَّن على خادم الشبكة أو في أجهزة المرسل إليه إلى أن يتمكن من استلامها» .

أما في التشريع الليبي، فقد نصّت المادة 244 من قانون العقوبات على أن المقصود من الرسالة"«:المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال.» ويُلاحظ أن المشرّع الليبي لم يضع تعريفًا عامًا لمفهوم المراسلات، وإنما اكتفى بذكر بعض صورها التقليدية. ومع ذلك، فإن صياغة النص التحريمي جاءت مرنة وشاملة، إذ استخدم المشرّع عبارة «وما إلى ذلك من وسائل الإرسال»،تنطوي على توسّع تشريعي يسمح بإدراج الصور الحديثة للمراسلات التي قد يفرزها التطور التقني في مجال الاتصالات ضمن نطاق الحماية الجنائية. هذا التعبير التشريعي واسع النطاق، يدل على إرادة المشرّع في توسيع الحماية الجنائية لتشمل أي وسيلة من وسائل المراسلة مهما تطورت، سواء كانت:ورقية، هاتفية، إلكترونية، أو عبر الإنترنت. وبذلك، فإن النص بذاته يسمح بتطبيق المادة 244 على الرسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني، رسائل الهاتف، وسائل التواصل الاجتماعي، إلخ)، دون الحاجة حتى إلى تعديل تشـــريعي. ورغم ذلك، يبقى مفهوم المراســـلات غير محدّد بدقة في القانون الليبي، إذ لم يبيّن المشرّع الخصائص المميزة لها ولا حدودها الموضوعية. وفي السياق نفسه، عرّف المشرّع الليبي في القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات مصطلح الاتصالات في مادته الأولى بأنه: كل عملية نقل أو بث أو استقبال أو إرسال للرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات أياً كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية الاتصالات«.

وعلى الرغم من أن القانون رقم (5) لسـنة 2022 بشـأن مكافحة الجرائم الإلكترونية قد تضـمّن تجريم الأفعال الماسة بحرمة المراسلات الإلكترونية ضمن نصوصه، ولا سيما في المادة 47 التي تجرّم التنصت أو الاعتراض غير المشروع للاتصالات الإلكترونية والمادة السابعة التي تحضر «مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضـائي»، إلا أن المادة الأولى من القانون – وهي المادة المخصّـصـة للتعريفات – خَلت من أي تعريف لمفهوم "المراســلات الإلكترونية. فالمشــرّع، وإن كان قد حرص في هذه المادة على وضــع عدد من التعريفات الأســاســية مثل مفهوم الجريمة الإلكترونية والاعتراض والدخول غير المشــروع، إلا أنه أغفل تحديد المقصــود بالمراسـلات الإلكترونية، رغم كونها أحد المحاور الجوهرية التي يدور حولها هذا القانون. ويُعدّ هذا الإغفال نقطة ضعف تشريعية تؤدي إلى غموض في نطاق الحماية الجنائية المقررة لهذا الحق، إذ يظل تحديد ما يدخل ضمن مفهوم "المراسلات الإلكترونية" خاضعًا لاجتهاد القضاء والفقه، ما قد يُفضي إلى تفاوت في التطبيق القضائي أو تضارب في التكييف القانوني للأفعال.

ومن خلال هذه التعريفات ذات الطابع الواسع في كلٍّ من التشريعين الفرنسي والليبي، يمكن القول إن المفهوم القانوني للاتصالات الإلكترونية والبريد الإلكتروني أصبح يشمل – ضمنيًا – جميع صور المراسلات الحديثة، سواء تمثّلت في المكالمات الهاتفية عبر الإنترنت، أو الرسائل النصّية القصيرة(SMS) ، أو رسائل الوسائط المتعددة(MMS) ، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من الوسائل المستحدثة التي تُستخدم في تبادل المعلومات عبر الشبكات الرقمية[7].

[7] Cass.crim.,. 30 septembre 2009, no 09-80.373 : Juris-Data n° 2009-049991 ;CCE 2009, no 115, note . Lepage. V sur ce point . FAVIER Yann « Correspondance - Messages électroniques », , Rép. civ., D, septembre 2012.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراسلات الالكترونية

يثار في هذا السياق مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتمثل في تحديد نطاق الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات: هل تقتصر هذه الحماية على المراسلات الخاصة فحسب، أم تمتد لتشمل جميع أنواع المراسلات؟ وما المقصود تحديدًا بالمراسلات الخاصة؟

بداية لابد من ملاحظة أنه لا يوجد أي ذكر صريح لمصطلحي "المراسلات الخاصة" أو "المراسلات السرية "في النصوص الجنائية ذات الصلة، سواء في المادتين 226-15 و432-9 من قانون العقوبات الفرنسي، أو في النصوص المماثلة في التشريع الليبي المتعلقة بحماية المراسلات. إلا أن القضاء الجنائي الفرنسي استقر على عدم إدانة مرتكب جريمة انتهاك حرمة المراسلات إلا إذا كانت المراسلات محل الفعل ذات طبيعة خاصة. ففي حكم صادر عن محكمة بيتو الجزئية بتاريخ 28سبتمبر 1999، قضت المحكمة بأن« المراسلات الخاصة هي تلك التي تكون موجهة حصريًا إلى شخص أو أكثر، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا»[8] .وبالمعنى نفسه، قررت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2نوفمبر 2000 أن :«إرسال رسائل إلكترونية من شخص إلى آخر يُعدّ من قبيل المراسلات الخاصة»[9] .

وفي نطاق العلاقات المهنية، أكدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 3أكتوبر 2006، في قضية تتلخّص وقائعها في قيام محامٍ بفتح رسالة موجّهة إلى زميله رغم احتوائها على عبارة« شخصي»، على إدانة الفاعل بجريمة انتهاك سرية المراسلات استنادًا إلى المادة 15-226من قانون العقوبات، باعتبار أن الرسالة الموجهة إلى جهة العمل وتحمل اسم المرسل إليه وعبارة «شخصي» تُعدّ مراسلة خاصة[10]. ورغم أن الواقعة تعلقت برسالة مكتوبة بخط اليد، إلا أن الحكم أرسى مبدأً عامًا ينطبق كذلك على المراسلات الإلكترونية.

ومن خلال ما تقدّم، يتضح أن طبيعة محتوى الرسالة ليست العامل الحاسم في وصفها بأنها خاصة، بل جهة توجيهها هي الأساس في تحديد طبيعتها القانونية؛ فكل رسالة إلكترونية موجّهة إلى شخص أو أشخاص محدّدين تُعتبر مراسلة خاصة، بخلاف تلك المرسلة عبر خدمات عامة مفتوحة يمكن لأي شخص غير معروف أو غير متوقع الوصول إليها[11]. بهذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإعلانات المنشورة عبر شبكة و المتاحة للجميع لا تُعدّ مراسلات خاصة، لأن العلاقة بين ناشر الإعلان وأحد القرّاء لا تنشئ اتفاقًا على الدخول في حوار خاص.[12] في المقابل، فإن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين شخصين والمحمية بكلمة مرور تُعتبر مراسلات خاصة يحميها القانون الجنائي[13].

[8] Tribunal d'instance , Puteaux, 28 septembre 1999 : Juris-Data n° 1999-103924 ; Gaz. Pal. 1er janvier 2000, p. 27, note Morain ; CCE. 2000, comm. n° 26, note Lepage.

[9] T. corr. Paris, 17e ch., 2 novembre 2000, RLDA2000, no 33, no2093, obs. Costes L

[10] Cass. crim., 3 octobre 2006, n° 05-85.894 : Juris-Data n° 2006-035737 ; Dr. pén. 2007, comm. 3, obs. M. Véron ; CCE. 2007, comm. 47, note A. Lepage

[11] Tribunal d'instance , Puteaux, 28 septembre 1999, op.cit .

[12] Cass.crim.,. 25 octobre 2000, no 00-80.829 , Bull. crim. no 318

[13] T. corr. Paris, 17e ch., 2 novembre 2000 : Juris-Data n° 2000-139077 ; D. 2000, p. 286 ; RLDA2000, no 33, no2093, obs. Costes L ; Com. com. électr. n° 1, Janvier 2001, chron. 2, A . Lepage ; R.J.S., février 2001, no 166, p. 116 et

ويُطرح هنا تساؤل حول الرسائل المتبادلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر :هل يمكن اعتبارها مراسلات خاصة؟ في هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف في ريمس بتاريخ 9يونيو 2010 بعدم قيام جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة، لأن حساب الموظف على فيسبوك كان مفتوحًا للجميع، بما في ذلك الأصدقاء وغيرهم، وهو ما يجعل محتواه ذا طبيعة علنية .واعتبرت المحكمة أن حماية السرية ممكنة فقط باستخدام الرسائل الخاصة داخل المنصة[14]. وفي الاتجاه ذاته، قضت محكمة الاستئناف في بيزانسون بتاريخ 15نوفمبر 2011 برفض دعوى موظفة زعمت أن تعليقاتها على فيسبوك كانت ضمن مراسلات خاصة، لأن طبيعة المنصة لا تتيح محادثة خاصة على "الحائط" دون إمكانية اطلاع الآخرين عليها[15]. وعلى العكس من ذلك، تبنّت محكمة استئناف روان اتجاها مغايرا، معتبرة أن التعليقات المتبادلة بين الموظفين على صفحة خاصة في فيسبوك تُعد من قبيل المراسلات الخاصة إذا كانت مقصورة على أشخاص محدّدين[16].

ويُستفاد من مجمل هذه الأحكام أن الرسائل المتبادلة على شبكات التواصل الاجتماعي تعدّ في الأصل ذات طابع علني، ولا تُعدّ مراسلات خاصة إلا استثناءً، وذلك عندما يكون الوصول إلى المحتوى محصورًا بأشخاص معينين يحددهم المستخدم مسبقًا.وقد أكدت هذا الاتجاه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 10أبريل 2013، الذي قرّر أن« التعليقات المتنازع عليها قد نُشرت على حساب خاص بالسيدة(X) ، ولم تكن متاحة إلا لعدد محدود من الأشخاص الذين حددتهم بنفسها[17]» .

وخلاصة القول، مهما كانت الوسيلة أو طبيعة المحتوى، فإن المراسلات التي تتمتع بحماية القانون الجنائي هي تلك المتبادلة بين أشخاص محدّدين التي لا يمكن للغير الاطلاع عليها دون إذن مسبق من أطرافها.

وبعد أن تمّ بيان مفهوم وطبيعة المراسلات محل الحماية الجنائية، سيتم في المبحث التالي تناول الصور المختلفة لجرائم الاعتداء على المراسلات والعقوبات المقرّرة لها، وذلك لتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الانتهاكات المرتكبة بوسائل التقنية الحديثة.

Juris-Classeur comm.-comm. électr., janvier 2001, p. 14. TGI Paris, ord. réf., 27 janvier 2003, Philippe D. c/ Lycos France, www.legalis.net.

[14] CA Reims, 9 juin 2010, n° 09-3205, disponible sur ,https://www.economie.gouv.fr/files/directions_services/daj/publications/lettre-daj/2010/lettre85/CA%20Reims%20Facebook.pdf (consulté le 5 mais 2015).

[15] CA Besançon, 15 novembre 2011 :Juris-Data n° 2011-031655 ; CCE. 2012, comm. 44, note CAPRIOLI

[16] CA Rouen, 15 novembre 2011 , n°11-0187. Cette position est également adoptée par la cour d'appel de Bordeaux .CA Bordeaux 1er avril 2014 n°13/01992.

[17] Cas . Crim , 10 avril 2013 ,n° 11-19530. Dans le même sens, Cass.soc.20. déce17, n°16-19609. Sur la question des correspondances privées et Facebook, CF EDUSCOL, « Correspondance privée et le monde numérique », disponible sur http://eduscol.education.fr/internetresponsable/ressources/legamedia/correspondance-privee-et-monde-numerique.html(Consulté le 5 mai 2015). -CFDT, « Vie privée : Facebook, espace public ou privé ? », 17 janvier 2018, disponible sur https://www.cfdt.fr/portail/vos-droits/fil-d-actu-juridique/vie-privee-facebook-espace-public-ou-prive-srv1_581992 (consulté le 16 novembre 2018)- Cabinet d'avocats Flichy Grangé « Les salariés peuvent-ils parler de leur employeur librement sur Facebook ? » Monde , 11 janvier 2016 , disponible sur https://www.lemonde.fr/emploi/article/2016/01/12/les-salaries-peuvent-ils-parler-de-leur-employeur-librement-sur-facebook_4845810_1698637.html (consulté le 16 novembre 2018).

المبحث الثاني: الجرائم والعقوبات المقرّرة لمواجهة الاعتداء على حرمة المراسلات الإلكترونية

بداية تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء — ومنهم ميشيل لور راسات Michèle-Laure RASSAT ينتقدون استعمال مصطلح «الاعتداء على سرية المراسلات» ، إذ يرون أن القانون الجنائي يمدّ حمايته إلى المراسلات بصرف النظر عن مضمونها .ويستند هذا الاتجاه إلى أن نص التجريم لا يقتصر على الأفعال التي تمس عنصر السرية فحسب، بل يشمل كذلك أفعالًا أخرى لا تستهدف هذا السر مباشرة[18].

ومع تقديرنا لقيمة هذا الطرح، فإننا نميل إلى الإبقاء على هذا المصـــطلح، إذ إنه حتى وإن كانت بعض الأفعال المجرَّمة تتعلّق بوسيلة الاتصال أو بوسيط نقل المراسلات، فإن الغاية الجوهرية من التجريم تتمثّل في حماية سرّية المراسلات وصون حرية الأفراد[19]، لا في حماية المراسلة بوصفها مادية بحتة .فالمشرّع لا يضفي قداسة على الوسيلة ذاتها، بل يحميها بوصفها وسيلة لضمان سلامة المحتوى ومنع أي تدخل أو إفشاء غير مشروع[20].

تم تضمين جريمة انتهاك سرية المراسلات لأول مرة في القانون الفرنسي من خلال المادة 186-1، الفقرة الثانية، من قانون العقوبات الصـادر عام 1992. وبعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 92-684 الصـادر في 22 يوليو 1992، أصـبحت هذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 226-15 من قانون العقوبات الجديد في حال ارتكبها الأفراد. أما إذا كان مرتكبها موظفا عاما أو شخصًا يعمل لصالح مؤسسات ذات صلة بالخدمة العامة، فتُطبق عليه أحكام المادة 432-9 من قانون العقوبات الفرنسـي، وسـواء كانت المرسـلات الكترونية او عادية.

وفي التشريع الليبي، نصت المادة 244 من قانون العقوبات على جريمة الاعتداء على المؤسلات العادية، كما أن صياغتها تتيح إمكانية تطبيقها على المراسلات الإلكترونية، إلى جانب ما ورد في قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010، والمادة 47 من القانون رقم 5 لسـنة 2022 بشـأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي جرمت العديد من صور الاعتداء على حرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية.

وقد نصَّ القانونان على صـــور متعددة من الجرائم لمواجهة الاعتداءات غير المشـــروعة على المراســـلات الإلكترونية، مع إقرار عقوبات متنوعة تتناســـب مع خطورة كل جريمة. وســـنقوم في هذا المبحث بتحليل هذه الصـــور المختلفة للجرائم والعقوبات المقررة لها، لتقييم مدى فعاليتها في حماية ســـرية المراســـلات الإلكترونية ومواجهة الانتهاكات المرتكبة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول: الصور المختلفة لجرائم الاعتداء على المراسلات الالكترونية

نص قانون العقوبات الفرنســـي على صـــور متعددة للســـلوك الإجرامي المكون لجريمة الاعتداء على حرمة المراسلات، مراعياً التفرقة بين المراسلات التقليدية والمراسلات الإلكترونية. حيث حددت الفقرة الأولى من المادة 226-15 صور الاعتداءات التي تقع على المراسلات التقليدية، والتي تشمل: فتح المراسلات، حذفها، تأخيرها، تحويلها عن مســـارها الموجه إليه، أو الاطلاع على محتواها بطريقة احتيالية. أما فيما يتعلق بالمراســـلات

[18] M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial : infractions du code pénal, 8e éd., Paris: Dalloz, 2018 ،P 557 .

[19] في بحث ارتباط الحماية الجنائية للمراسلات بالحق في الحياة الخاصة ، راجع ممدوح خليل بحر ، حماية الجياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ نشر . ص، 286 .

[20] M. VIVANT (dir.) et autres, Lamy droit du numérique, n° 4365, 2014.

الإلكترونية، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على صور الاعتداء عليها، والتي تتضمن اعتراض أو تحويل أو استخدام أو إفشاء المراسلات المرسلة أو المنقولة أو المستلمة عبر الوسائل الإلكترونية.

ويتضح أن المشرع الفرنسي هدف من خلال تجريم هذه السلوكيات إلى حماية مصالح واعتبارات عدة، أبرزها حرية وسرية وحرمة المراسلات. فجريمة اعتراض المراسلات أو تغيير وجهتها أو حذفها أو تأخيرها تهدف إلى صون حرمة المراسلات وحرية المرسل والمتلقي، في حين أن تجريم فتح المراسلات والاطلاع عليها يهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات والصور والإشارات الواردة فيها.

أما في القانون الليبي، فلم يفرق بين المراسلات التقليدية والإلكترونية، حيث جرمت المادة 244 من قانون العقوبات أفعالاً عدة منها: إخفاء المراسلات، ووقفها، وتأخيرها، والاطلاع عليها، وإفشاء محتواها. ورغم أن المادة 244 تركز على المراسلات التقليدية، فإن صياغتها تتيح تطبيقها على المراسلات الإلكترونية[21]. وعلاوة على ذلك فإن قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 في المادة 26 نص على تجريم إذاعة أو نشر أو إشاعة مضمون رسالة أو اتصال إلكتروني، والقانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية جرم في المادة 47 التنصت غير المشروع على الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وافشائها.

وفيما يتعلّق بالعلاقة بين هذه النصوص، يرى جانب من الفقه الليبي أن المادة 244 من قانون العقوبات تُعد نصًا خاصًا بالمراسلات في مفهومها التقليدي، في حين تمثل المادة 26 من قانون الاتصالات نصًا عامًا، نظرًا لتناولها كافة الجوانب المرتبطة بتنظيم الاتصالات، وليس الجانب التجريمي فحسب. أما المادة 47 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، فتُعد نصًا خاصًا بالنسبة لقانون العقوبات، إذ أفصح المشرّع صراحة في المادة 49 عن أن تطبيقها يكون في حال ارتكاب الجريمة بوسيلة إلكترونية، أما في غير تلك الحالات فيُرجع إلى أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له[22]. ومن جانبنا، فإننا لا نتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه من أن قانون الاتصالات يُعد نصا عاما بالنسبة إلى قانون العقوبات، وذلك لأن العبرة ليست بموضوع القانون أو مجاله التنظيمي، بل بما يتضمّنه من نصوص تجريم وعقاب. فذا تضمّن قانون الاتصالات نصوصا تُجرم أفعالا محددة وتُقرّر لها عقوبات، فإنه في هذه الحالة يُعد قانونا خاصا بالنسبة إلى قانون العقوبات، والخاص يقيّد العام في مجال التجريم والعقوبة تطبيقا للمادتين 11 و 12 من قانون العقوبات الليبي.. ولا أدل على ذلك من أنَّه في حال خلوّ قانون الاتصالات من حكمٍ معيّن، يصار إلى تطبيق القواعد العامة المقرّرة في قانون العقوبات، الأمر الذي يدل على أن قانون الاتصالات هو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات، وليس العكس.

وبما أن جريمة انتهاك سرية المراسلات التقليدية التي لا تستخدم فيها وسائل تقنية حديثة تقع خارج نطاق الدراسة، فسوف نقتصر على دراسة صور انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية في القانونين الفرنسي والليبي.

---

[21] في نصوص مشابهة لنص المادة 244 عقوبات ليبي، يرة بعض الفقه المقارن أن تلك النصوص تنطبق على سرية الاتصالات والمراسلات على الانترنت . راجع خيال ، محمود السيد ، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.ص 93.

[22] شعيتير، جازية و الجملي،طارق. التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي: الجريمة الإلكترونية والدليل الإلكتروني في القانون الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2024.. ص 53.

أولاً: اعتراض ووقف المراسلات

يُعرِّف قاموس لاروس«الاعتراض» بأنه: إيقاف شيءٍ أثناء مروره، أو قطع مساره المباشر»[23]. وبحسب هذا التعريف، فأن الاعتراض يفترض التقاط المراسلات أثناء إرسالها وقبل أن يستلمها المتلقي، فلا يعد اعتراضاً بحكم المواد 226–15 و432–9 من قانون العقوبات الفرنسي، استلام المتلقي الرسالة بالفعل ثم قيام شخص غير مرخّص له بحفظها أو نسخها أو حذفها[24]. في هذه الحالة، قد يندرج الفعل تحت جرائم أخرى مثل الدخول غير المشروع إلى نظام معلومات أو إتلاف البيانات، وفق المواد 323–1 و223–3 من القانون ذاته، مما قد يترتب عليه تعدداً ظاهرياً في الجرائم.

ويشترط القضاء الفرنسي لقيام الاعتراض استخدام طرق احتيالية، حيث قضت محكمة النقض بأن "قراءة رجال الشرطة للرسائل الواردة من جهاز استقبال دون استخدام وسائل احتيالية لا يعد اعتراضاً للمراسلات الإلكترونية"[25]. كما قضت بأن تصرف ضابط الشرطة القضائية بالاتصال بخدمة الرسائل مستخدماً اسماً مستعاراً لمراقبة مشتبه فيه لا يُعتبر اعتراضاً لأنه لم يستخدم حيلة[26]. وأكدت محكمة الاستئناف في باريس نفس المعنى، بقولها أن "قراءة الرسائل ونسخها لا تشكل اعتراضاً طالما أنها لا تتطلب تحويل الرسائل أو اتصالاً بطريقة احتيالية ."[27] ورغم أن الغرض المعتاد من الاعتراض هو الاطلاع على محتوى الرسائل، إلا أن العلم بمحتواها ليس شرطاً لقيام الجريمة، إذ يكفي تحقق فعل الاعتراض[28].

أما المادة 244 عقوبات ليبي فقد استخدمت مصطلح وقف المراسلات، فهل هذا اللفظ مرادف للفظ الاعتراض؟ في معاجم اللغة العربية تعني كلمة اعترض "حَجَب، مَنَع، حال دون" أو " وقَف حائلًا دون شَيء، قطَع طريقًا وحاول مَنْع المرور، أوقَف.[29] " فوفقا لهذه التعريفات اللغوية، نستطيع القول انه وإن كان اللفظين مترادفين الا أن لفظ الاعتراض اشمل من لفظ الوقف. وبهذا نستطيع القول ان القانون الليبي وإن لم يجرم فعل اعتراض المراسلات في المادة 244 عقوبات إلا أن فعل وقف المراسلات يمكن أن يستوعب جانبا كبيرا منه. غير أن القانون رقم 5 لسنة 22 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية أعطى مفهوما مغاير لهذا المفهوم اللغوي عندما عرف الاعتراض بأنه: «مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها"، كما أنه جعل الاعتراض مرادفا لمصطلح الالتقاط. أن هذا التعريف التشريعي وسع من نطاق جريمة الاعتراض ليشمل مجرد مشاهدة البيانات حتى دون وقفها أو نسخها أو استخدامها [30]. وهنا لا يفوتنا الإشارة إلى أن المادة 13 من القانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة

---

[23] Dictionnaire Larousse, consultable sur https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/intercepter/43621.

[24] لانه وفقًا لمفهوم البريد الإلكتروني الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 2004-575 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، فإن الرسالة الإلكترونية تُعد في طور الارسال منذ لحظة الإرسال وحتى قيام المستلِم باستلامها.

[25] Cass. crim., 14 avr. 1999, n° 98-87.224 : Juris-Data n° 1999-002216 ; Bull. crim. 1999, n° 82 ; Dr. pén. 1999, comm. 124, obs. A. Maron.

[26] Cass.crim.,. 25 octobre 2000, no 00-80.829 , Bull. crim. no 317, Dr. pénal 2001. 27, comm. A. Maron.

[27] CA Paris, 11e ch., 17 décembre 2001 : CCE n° 2, Février 2002, comm. 33 , note LE PAGE ; JCP 2002. II. 10087, note J.Devèze et M.Vivant ; Gaz. Pal. 2002. 2. 1055, note Bridenne.

[28] P. BONFILS et E. GALLARDO, « Secret des correspondances », Rép. pén. D, mai 2009 (actualisation février 2018), °56. C'est le cas de Cass.crim.,. 9 août 1889, Dalloz périodique 1889. 5. 368, cité par FITTE-DUVAL Annie, « Fonctionnaire et agent public », Rép. pén. D avril 2011 (actualisation : janvier 2014), n°79.

[29] حميري نشوان بن سعيد، شمش العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم , ج7 , ص4504

[30] هناك من يرى ان المشرع الليبي ضيق من مفهوم الاعتراض على عكس القانون المصري الذي كان أكثر شمولا في تعريف الاعتراض . ومن جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي وذلك ان القانون الليبي لم يقيد الاعتراض بأن يكون لتحقيق نتيجة معينة كالتخزين أو النسخ مثلما فعل المشرع المصري

الجرائم الإلكترونية تعاقب" كل من اعترض نظاماً معلوماتياً بقصـــد الحصـــول على بيانات رقمية أو للربط مع أنظمة إلكترونية أخرى". في الحقيقة هذا النص التجريمي لا يســتهدف حماية المراســلات، وإنما ســلامة عمل الأنظمة الإلكترونية، كما أنه يقتصـر على الحالة التي يكون فيها الغرض من الاعتراض الحصـول على بيانات وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي يعاقب على مجرد الاعتراض.

ثانياً: تحويل أو تغيير مسار المراسلات

حسب قاموس المجمع الأكاديمي الفرنسي "التحويل أو الانحراف هو "إبعاد شيء عن اتجاهه الأصـلي وإعطاؤه اتجاهًا آخر"[31].وقد تبنى القضـــاء وجانب من الفقه الفرنســـي هذا المعنى اللغوي؛ إذ قرر أن تحويل المراســلة يقتضـي اعتراضـها بقصـد الحيلولة دون وصـولها إلى المرسَـل إليه، وذلك بتوجيهها إلى وجهة أخرى غير تلك المقصودة أصـلاً[32]. ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 مايو 1990، أكدت فيه هذا المعنى بقولها أن المادة 226–15 تعاقب على الأفعال التي تحرم المرســل إليه بشــكل دائم أو مؤقت من المراســلات الموجهة إليه[33]. وقد وسع القضاء تفسير مفهوم التحويل أو الانحراف ليشمل الأفعال الظاهرة على أنها تحويل مؤقت، مثل الاحتفاظ المؤقت بالرسالة[34]، وتأخير تسليمها، وفتحها لفحص محتواها من قبل شخص غير المرسل إليه[35]. ففي إحدى القضايا، أدين صاحب عمل بجريمة انتهاك سرية المراسلات لدخوله واطلاعه على بريد إلكتروني لموظف قد نسيَ قطع الاتصـال بحسـابات بريده الإلكتروني الشـخصـي، مما أتاح لصـاحب العمل الدخول إلى حسـاب الموظف الإلكتروني ونسخ بعض الصفحات[36].

وكما أشـار بعض الفقه إلى أن التطور التقني أتاح إمكانية تغيير مسـار المراسـلات الإلكترونية دون اعتراضـها فعلياً، عبر تعديل إعدادات تقنية لتحويل الرسـائل من صـندوق بريد إلى آخر[37]. وعلى هذا الاسـاس قرر القضـاء إدانة مدير شركة قام بهذا الفعل .واستنادا على هذا التفسير القضـائي الفرنسي، يمكن اعتبار كل صـور الجرائم المذكورة في المادة 244 من القانون الليبي كالإيقاف، والتأخير، والاطلاع،و الإفشاء مشمولة تحت مفهوم "تغيير مسار المراسلات."

. راجع في هذا الراي فرج، هيفاء عبد العالي، «الحماية الجنائية للمواقع والأنظمة الإلكترونية للدولة: دراسة مقارنة». مجلة العلوم القانونية،(2023) المجلد 11، العدد 02، ص 51-74. ص. 60.

[31] Dictionnaire de l'Académie française 9e edition , disponible sur https://academie.atilf.fr/9/consulter/D%C3%89TOURNER?options=motExact

[32] P. BONFILS et E. GALLARDO, « Secret des correspondances », Rép. pén. D, mai 2009 (actualisation février 2018), °56.. - G. BEAUSSONIE, « Secret des correspondances », JCl: Communication, Fasc. 3403, n° 43, 27 mars 2014 (actualisation 1er août 2017)..

[33] Cass.crim.,. 15 mai 1990, no 89-85.772 , Bull. crim. no 196,RSC 1991. 572, obs. Levasseur

[34] . corr. Nantes, 15 février 1943, Audiard, Guilloteau et Chaigneau : Gaz. Pal. 1943, 1, jurispr. p. 200

[35] Cass. crim., 17 février 1988, n° 87-81.429 : Juris-Data n° 1988-099687 ; Bull. crim. 1988, n° 82 ; Rev. sc. crim. 1988, p. 787, obs. G. Levasseur.

[36] CA Pau, 1re ch. corr., 24 novembre 2005 :Juris-Data n° 2005-291349.

[37] V. PELTIER, « Atteintes au secret des correspondances commises par des particuliers », JCl Pénal Code > Art. 226-15, Fasc. 20, 22 mai 2019 (mise à jour 5 juin 2023)., par 56.

ثالثاً: إفشاء محتوى المراسلات

تجريم إفشـاء محتوى المراسـلات لطرف ثالث أو للجمهور يهدف بشـكل رئيسـي إلى حماية الحق في سـرية المراسلات، سواء في المجال الخاص أو المهني، وحماية هذا السر لا تكتمل إلا بتجريم الاطلاع غير المشروع على محتوى الرسائل، أو التنصت على الاتصالات دون إذن صاحبها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الاستماع إلى اتصال هاتفي أو إلكتروني بين شخصين من قبل طرف ثالث، وكذلك العلم به، لا يشـكل جريمة بموجب المواد 226–15 و432–9 من قانون العقوبات الفرنسـي، إلا إذا صـاحبه اعتراض أو تحويل أو كشف للمراسلات[38].

أما في القانون الليبي، فتنص المادة 26 من قانون الاتصـالات رقم 22 لسـنة 2010 على معاقبة من يذيع أو ينشر دون إذن مضمون رسالة أو اتصال أو جزء منه اطلع عليه بحكم عمله أو أساء استعماله. وعلى عكس المادة 432–9، لا يستهدف هذا النص صراحةً مزودي خدمات الاتصالات أو الموظفين فقط، مما يوحي بأن أي شخص، سواء كان موظفًا أو شخصا عاديًا، يمكن أن يقع تحت طائلة هذا النص التجريمي. ومع ذلك، ونظرًا لأن المادة 26 تشترط أن يكون الجاني قد اطلع على سر المراسلة بسبب وظيفته أو مهنته، فلا شك أن هذا النص يركز على الموظفين أو المهنيين وليس الأفراد العاديين. وخاصـة، المزودين والمشغلين الذين تفرض عليهم قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 الالتزام بالحفاظ على سرية المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 15 التي تحظر اعتراض أو مراقبة أو تحويل أو تعديل اتصـالات المشـتركين. لذا فإن نطاق هذا التجريم يقتصـر، وفق النص الحالي، على الأفعال المرتكبة من قبل مقدّمي خدمات الاتصـالات ومن في حكمهم من الموظفين والمهنيين، في حين يجب أن يكون المجني عليه من مسـتفيدي تلك الخدمات. وبناءً على ذلك، فإن استخدام أو إفشاء المعلومات الواردة في رسالة إلكترونية بشكل غير مشروع لا يندرج ضمن تطبيق هذه المادة اذا كان الجاني من الاشخاص العاديين ،عليه يُستحسن أن يقوم المشرّع الليبي بتعديل القانون بما يضمن تجريم كل صـور الإفشـاء أو الاسـتخدام غير المشـروع للمعلومات المتعلقة بالمشـتركين أو بمراسـلاتهم الإلكترونية، بغضّ النظر عن صفة الجاني .

وفي ذات السـياق، تجرم المادة 47 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية فعل التنصـت غير المشـروع على الاتصالات، وتفرض عقوباتٍ مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد في حال اقترنت الجريمة بنشر الأسرار .ويُقصد بمصطلح *التنصت* الاستماع إلى الغير دون علمه أو رضاه، غير أن التجريم في القانون الليبي لا يتحقق إلا إذا ارتُكب الفعل باستخدام أجهزة أو وسائل تقنية مخصصة للتنصت أو للتأثير على أنظمة الاتصالات. ومن ثمّ، فإن نطاق هذه المادة ينصـرف أسـاسًـا إلى الأفعال ذات الطابع التقني البحت التي تنطوي على اعتراض أو مراقبة الاتصالات أثناء إجرائها.

إلا أن صـور المساس بحرمة المراسلات الإلكترونية لا تقتصـر على حالات التنصـت أو الاعتراض التقني، فقد تقع أفعال أخرى تمس ذات الحق المحمي، مثل الاطلاع على المراسـلات أو تأخيرها أو حذفها، وهي أفعال لا تتحقق فيها أركان جريمة التنصـت لعدم توافر عنصـر المراقبة أو الاعتراض الفني. وهنا يبرز دور المادة(49)من القانون ذاته، التي جاءت لتُوسّع من نطاق الحماية الجنائية من خلال الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات والقوانين

[38] Ibid,),

المكملة له، إذ نصت على أنه: *"في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون".*

ويُعد هذا النص نصًـا عامًا ذا طبيعة إحالية؛ أي أنه لا ينشـئ جريمة جديدة بحد ذاته، وإنما يمد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلى النطاق الإلكتروني، بحيث يشـمل التجريم والعقاب كافة الجرائم التقليدية —كالسـرقة، والتشهير، والتهديد، والاحتيال — متى ارتُكبت بوسيلة إلكترونية أو عبر نظام معلوماتي. وبهذا التوسّع، لا يقتصر النص على الجرائم التي تمس المراسـلات، بل يشـمل جميع الأفعال الإجرامية التي تُرتكب باسـتخدام التقنية الحديثة، وهو ما مكّن المشرّع من سد فراغٍ تشريعيّ كبير نتج عن تطور وسائل الاتصال، وظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن النصوص التقليدية قادرة على استيعابها.

وعلى الرغم من أن المادة (47) قد تناولت جريمة التنصت والإفشاء للمراسلات الإلكترونية بعقوبةٍ أشدّ، فإن نص الإحالة الوارد في المادة(49) لا يزال يحتفظ بقيمته القانونية والعملية، إذ يسـمح بتطبيق أحكام المادة(244) من قانون العقوبات على الأفعال التي لم يشملها قانون الجرائم الإلكترونية، مثل إخفاء أو حذف الرسـائل الإلكترونية أو الاطلاع عليها دون إذن صـاحبها، دون أن يصـاحب ذلك أي تنصـت أو اعتراض فني. فهذه الأفعال، وإن لم تتحقق فيها عناصـر جريمة التنصـت التقني، إلا أنها تندرج بوضـوح ضـمن مفهوم الاعتداء على سرية المراسلات الذي تجرّمه المادة (244) من قانون العقوبات، سـواء وقعت بوسـائل تقليدية أو إلكترونية؛ مما يحقق تكاملاً تشريعيًا بين القانونين في حماية حرمة الاتصـالات والمراسلات بجميع صورها.

رابعا : استعمال محتوى المرسلات

تنص الفقرة الثانية من المادتين 15-226و 9-432من قانون العقوبات الفرنسـي على تجريم اسـتخدام محتوى المراسلات بصـورة مستقلة حتى عندما لا يشكل ذلك إفشاءً لها. غير أنه يبدو من الصـعب تصـور حالة يكون فيها هناك استخدام دون إفشاءٍ مسبق. ومهما يكن من أمر، فإن مرتكبي هذه الأفعال يستخدمون عادةً المعلومات الواردة في المراسلات التي تم التنصت عليها أو اعتراضها من أجل تقديمها كدليل أمام القضاء . ولهذا يهدف هذا التجريم، بطريقة غير مباشرة، إلى حرمان من انتهك سرّ المراسلات —أو أي شخص آخر — من الاستفادة من دليل مستمد من محتوى الرسائل الإلكترونية التي تم انتهاكها. وقد قضـت محكمة الاستئناف في باريس في هذا الاتجاه، معتبرةً أن الرسـائل الإلكترونية "التي تم الحصـول عليها من خلال الاطلاع غير المشـروع على البريد الإلكتروني الشخصـي للموظف لا يمكن قبولها كدليل مشروع." وبالإضـافة إلى عدم قبول الدليل، فإن كل شخص يستخدم محتوى تم الحصول عليه نتيجة انتهاك سرية المراسلات بغرض إثبات واقعة معينة، يُعاقَب جنائيًا باعتباره فاعلًا لجريمة بموجب المادتين 15-226و 9-432من قانون العقوبات الفرنسـي. وعلى هذا الاسـاس تم ادانة صـاحب عمل قدّم أمام مجلس قضـاء العمل، في نزاع بينه وبين أحد موظفيه المفصـولين، رسـائل إلكترونية تم الحصول عليها بالدخول غير المشروع على بريد هذا الموظف[39].

وعلى العكس من ذلك، المشرع الليبي في قانون العقوبات، لم يتطرق بشكل واضح إلى تجريم استعمال المعلومات المستخلصة من المراسلات الإلكترونية، مما يفتح الباب أمام استغلال محتوى الرسائل بطرق قد تنتهك خصوصية

[39] CA Paris, 22e ch., 16 mai 2003 : Juris-Data n° 2003-213495 ; CCE. n° 10, octobre 2003, comm. 100, note LEPAGE .

الأفراد، ولا تحمي بشكل كامل حرمة المراسلات. غير أن المادة 26 من قانون الاتصالات تتضمن جريمتين منفصلتين: الأولى جريمة الإفشاء غير المشروع لمحتوى الرسائل أو الاتصالات، والثانية جريمة الا ستخدام غير مشروع لمعلومات تخص المستفيدين من خدمة الاتصالات . وكما أسلفنا فان نطاق التجريم يقتصر على الموظفيين و المهنين ولا يمتد الى الاشخاص العاديين.

وفي مدى تصور الشروع في جرائم الاعتداء على حرمة المراسلات الإلكترونية بالإفشاء و الاستعمال غير المشروع، يرى بعض الفقه أنه من الصعب تصور الشروع في الجرائم التي تطال المراسلات الإلكترونية، ويُعزى ذلك إلى صعوبة إثبات وجود بدء تنفيذ الأفعال المجرَّمة، لا سيما فيما يتعلق باستخدام أو إفشاء المراسلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، فإن محاولة الاعتراض تُدرج بالفعل ضمن التجريم عند تركيب أجهزة تتيح تنفيذ عمليات الاعتراض وفقًا لأحكام المادة 226–15.

خامسا : الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بانتهاك سرية المراسلات

تطبيقا لنص المادة 121–3 من قانون العقوبات الفرنسي– والذي يقضي بأنه «لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد لرتكابها»–، فإن الجرائم المتعلقة بالمساس بسرية المراسلات الإلكترونية، باعتبارها من الجنح، أياً كان مرتكبها — سواء كان شخصا عاديًا أو موظفا عاما — هي جرائم عمدية. وبالتالي لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني .غير أن المادة 226–15، وعلى خلاف المادة 432–9، تشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأفعال المجرَّمة – اعتراض أو تحويل أو استخدام أو إفشاء المراسلات، أو تركيب أجهزة للاعتراض والتنصت– قد ارتُكبت "بسوء نية" لكي يتحقق الركن المعنوي.

هنا تُطرح مسألة تفسير عبارة «سوء النية» هل تفيد مجرد القصد الجنائي العام في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها مع العلم بعدم المشروعية، أم تتطلب فوق ذلك توافر قصد خاص لتحقيق نتيجة محددة؟ لم تستقر أحكام القضاءعلى اتجاه موحد. فقد بيّنت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 16 يناير 1992 أن «سوء النية يتحقق بمجرد أن يقوم شخص بفتح مراسلة وهو يعلم أنها ليست موجهة إليه ».[40].وبالمثل، قررت محكمة الاستئناف في بو في حكمها بتاريخ 24 نوفمبر 2005 أن القصد الجنائي متوافر لدى صاحب العمل الذي تمكن من الولوج إلى بريد الرسائل الإلكترونية بعد أن نسى االمجني عليه قطع الاتصال بحسابات بريده الإلكتروني وهو يعلم أنه لم يكن مخولا.[41]. غير أن أحكام أخرى صادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، تُظهر أن انتهاك سرية المراسلات قد يفترض وجود قصد خاص، يتمثل في نية عرقلة سير المراسلة أو تأخير وصولها إلى المرسل إليه. ففي حكمها الصادر بتاريخ 15 مايو 1990، قررت المحكمة أن «سوء النية يتحقق عندما يعلم المتهم أن الرسائل لا تخصه، ويقوم عمداً بالاحتفاظ بها لمنع أو تأخير تسليمها إلى صاحبها »[42].

وتعليقا على هذا الحكم ،يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذه الإرادة في حرمان المستلم بشكل دائم (منع) أو مؤقت (تأخير) من استلام المراسلة الموجهة إليه هي السلوك المادي نفسه للجريمة، أي أنها لا تمثل نية خاصة[43]. ففي هذا الحكم الاخير، لم تكتفِ المحكمة ببيان أن العنصر العمدي لدى الفاعل يتمثل في مجرد

[40] Cass.crim.,. 16 janvier 1992: Dr. pénal 1992. 170; Gaz. Pal. 1992. 2. Somm. 296.
[41] Cass.crim.,. 16 janvier 1992: Dr. pénal 1992. 170; Gaz. Pal. 1992. 2. Somm. 296.
[42] Cass.crim.,15 mai 1990: Bull. crim. n° 196; RSC 1991. 572, obs. Levasseur
[43] G. BEAUSSONIE, op.cit. Par 57.

الاحتفاظ بمراسلة ليست موجهة له، بل أضافت أن هذا الاحتفاظ كان بهدف منع أو تأخير إيصالها إلى المستلم. وبناءً عليه، إرادة المتهم الاحتفاظ بالمراسلة بعد علمه بأنها ليست له، هو سلوك مشمول بالتجريم دون الحاجة لتحقيق نتيجة محددة. ولذا فإن مصطلح «سوء النية» لا يشترط توافر قصد خاص، بل القصد العام كافٍ لتحقق الجريمة.

أما في القانون الليبي، فإن الأصـــل — وفقًا لنص المادة (62) من قانون العقوبات الليبي — هو أن الجنايات والجنح لا يُعاقب عليها إلا إذا ارتُكبت عمدًا، ولا يعاقب عليها إذا ارتُكبت بطريق الخطأ **إلا** استثناءً بنص صريح. وبما أن الجرائم المتعلقة بالمراســلات الإلكترونية تُعد في مجملها من الجنح، باســتثناء جريمة إفشــاء الأســرار المنصـــوص عليها في المادة (47) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تُعد من الجنايات، فإنه لا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية

على غرار ما هو مقرر في القانونين الفرنســي والليبي، تتنوّع العقوبات المقررة لجرائم انتهاك ســرية المراســلات الإلكترونية تبعًا لصفة مرتكب الجريمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم موظفًا عامًا أم شخصًا معنويًا. وإلى جانب العقوبات المقررة، توجد أحكام خاصـــة تتعلق بالمســـاهمة في الجريمة وبالملاحقة الجنائية، يجدر التطرق إليها بالتحليل والدراسة.

الفرع الأول : الشخص الطبيعي

أولا : الشخص العادي

الشـخص العادي الذي يثبت إدانته بجريمة المساس بسرية المراسلات الإلكترونية بمقتضـى المادة 15-226 من قانون العقوبات الفرنسي، يُعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها 45 ألف يورو. وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على ظرف شـخصـي مشـدد متعلق بصـفة الجاني وذلك عندما تُرتكب هذه الجريمة من الجاني ضـد زوجته أو صديقته، بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 60,000 يورو.

إلى جانب العقوبات الأصـلية، أجاز المشرّع للقاضـي الجنائي أن يحكم بعقوبات تكميلية على الشـخص الطبيعي المدان بإحدى الجرائم المتصـلة بسـرية المراسـلات الإلكترونية، وذلك عملًا بأحكام المادة 226-31 من قانون العقوبات الفرنسي. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية بوجه خاص في نشر حكم الإدانة ومصادرة الأجهزة المستخدمة في تسـجيل المحادثات أو التقاط الصـور، فضـلًا عن الوثائق والتسـجيلات التي تم الحصـول عليها بطريقة غير مشروعة. غير أنّ المشرّع لم يُلزم القاضي بالحكم بالمصادرة في جميع الحالات، إذ جعلها إلزامية فقط في جريمة صـنع أو الاتجار بأجهزة التجسس. وقد نصّت الفقرة الخامسة من المادة 226-31 من قانون العقوبات على أنّه: تكون مصـــادرة الأجهزة المشـــار إليها في المادة 226-3 إلزامية.« ويُبرَّر هذا الإلزام من منطلق أن الأجهزة أو الوســائل التقنية غير المرخَّصـــة تُشـكّل في ذاتها محلّ الجريمة، ومن ثمّ لا يمكن أن يُجرِّم المشـرّع حيازتها أو تداولها، ثم يترك للقاضـي حرية الاختيار في مصـادرتها. فهذه الطبيعة الخاصـة للجريمة تقتضـي بالضـرورة أن تصدر المحكمة أمرًا بمصادرة تلك الأجهزة كإجراء عقابي إلزامي.

وعلى العكس من ذلك، فإن جريمة تســجيل المحادثات والتقاط الصـــور دون إذن قد تُرتكب باســتخدام أجهزة مشروعة أصـلًا أو خاضـعة لترخيص مسبق، الأمر الذي يُبرّر منح القاضـي سلطة تقديرية لتقدير مدى ضـرورة

المصـادرة من عدمها في هذه الحالة. ومع ذلك، يبدو من غير المقبول قانونًا أن تُترك مصـادرة التسـجيلات أو الوثائق الناتجة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة كخيار تقديري للمحكمة. فالمادة 226-2 من قانون العقوبات تُجرّم حتى مجرد الاحتفاظ بنتاج فعل التجسس .وبناءً على ذلك، فإن امتناع القاضي عن الحكم بالمصادرة يعني ضمنًا السماح للجاني بالاحتفاظ أو الاستفادة من تسجيل أو وثيقة تُشكّل انتهاكًا لخصوصية الغير، وهو ما يتعارض مع فلسفة التجريم ذاتها. وعليه، فإن من الأجدر – من منظور العدالة الجنائية وحماية الحياة الخاصة – أن تكون مصادرة نتاج فعل التجسس إلزامية أيضًا، شأنها شأن مصادرة أجهزة التجسس ذاتها.

أما في القانون الليبي فإن المادة 244 من العقوبات الليبي تُعاقب الشـــخص الذي يخفي أو يعترض أو يؤخر وصـول المراسـلات أو يطلع على محتواها أو يفشـيها للغير بالحبس لمدة لا تتجاوز سـتة أشـهر أو بالغرامة 20 دينار. والجديد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022: أن المادة 47 في فقرتها الأولى تقرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة لكل من (تصـنت لصـالح نفسـه أو لصـالح غيره على الاتصـالات التي تجري عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وإذا كان التصنت بقصد الحصول على أسرار حكومة أو أمنية أو عسـكرية أو مصـرفية، فإن العقوبة تكون السـجن. في حين أن الفقرة الثانية من هذه المادة نعاقب عل نشر الأسرار المتحصـلة من التنصـت على شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة أخرى بالسـجن المؤبد، وهو ظرف مشدد للجرائم الإلكترونية يهدف إلى الحد من التسريبات الصـوتية التي انتشرت في الفترة الاخيرة والتي قد تستخدم لأغراض سياسية .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأصل في القانون الجنائي أن تحريك الدعوى الجنائية لا يتوقف على شكوى المجني عليه، إلا في حالات محددة نص عليها المشـرّع، ومن بين هذه الحالات ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 244 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أنه :وإذا ارتكب الأفعال المذكورة أشـــخاص آخرون، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشـرين دينارًا، وذلك بناءً على شـكوى الطرف المتضـرر.» وبناءً عليه، فإن جريمة انتهاك سرية المراسلات التي يرتكبها شخص عادي تتطلب تقديم شكوى من الضـــحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، مما يدل على أن الغاية من هذا التجريم هي حماية المصـلحة الخاصـة للمجني عليه، ولا سـيما حياته الخاصـة. أما إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا،، فيمكن ملاحقته دون حاجة إلى شكوى من الضـحية، لأن الفعل في هذه الحالة يمس المصـلحة العامة والثقة في الوظيفة العامة. ينطبق الحكم نفسه على الاعتداءات التي تستهدف سرية المراسلات المنقولة عبر وسائل الاتصـالات التي تعاقب عليها المادة 26 من القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصـالات، وكذلك المادة 47 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

أما في القانون الفرنسـي، فإن الجرائم المتعلقة بسـرية المراسـلات لا تتطلب في جميع الحالات تقديم شـكوى من الضـحية لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسـها متى اكتُشـفت الجريمة، بما يعكس تغليب المصلحة العامة في حماية سرية المراسلات على الاعتبارات الشخصية.

ثانيًا: الموظف العام

وعلى خلاف المادة 15-226من قانون العقوبات الفرنســـي، تُحدّد المادة 2-9-432 من نفس القانون على سبيل الحصـر الأشخاصَ الذين يمكن أن تقوم في حقهم الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين، وهم: « الشخص الذي

يتولى وظيفة عامة أو مكلَّف بأداء مهمة ذات طابع عام »، و«العامل لدى مشغِّل شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور»، و«مزود خدمات الاتصالات». ولا يكفي أن تتوافر في هؤلاء الأشخاص الصفاتُ المهنية التي تُخوِّلهم الخضوع لأحكام هذه المادة، بل يجب – فوق ذلك – أن يُرتكب الفعل المجرَّم أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بسببها .أما إذا صدر السلوك محل التجريم خارج نطاق الوظيفة، فإن مرتكبه يُسأل جنائيًا بوصفه شخصا عاديًا، استنادًا إلى أحكام المادة 15–226من قانون العقوبات.

وتقضي المادة 432 – 9 بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 45.000 يورو في حق الموظفين العموميين الذين ينتهكون سرّية المراسلات الإلكترونية. وتُعدّ هذه العقوبة أشدّ من تلك المقررة للأشخاص العاديين، ويستند هذا التشديد إلى اعتبارات موضوعية تتمثل في أن موظفي السلطة العامة يُخِلّون بالثقة التي تفرضها طبيعة وظائفهم التي تُعدّ مصدرًا للاطمئنان بالنسبة إلى الأفراد المتعاملين معهم، في حين أن الشخص العادي لا يُنسب إليه سوى مجرد انتهاك للسرّية دون أن يقترن فعله بخيانة للثقة العامة. ومن ثمّ، فإن تشديد العقوبة في هذه الحالة يجد ما يبرره من منطق حماية النظام العام والثقة في المرافق العامة.

كما قد يتعرض الموظفون المذكورون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 17–432 من قانون العقوبات الفرنسي التي تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، فضلًا عن إمكان مصادرة الأشياء المضبوطة المرتبطة بالجريمة. غير أن هذه المادة لا تجيز الحكم بعقوبتي نشر الحكم أو تسجيله في السجل العدلي للمحكوم عليه ضمن العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة 244 من قانون العقوبات الليبي، يخضع الموظف التابع لمصلحة البريد لعقوبات أشدّ من تلك المقرّرة للشخص العادي[44]. فمن جهة، لا يجيز النصّ للقاضي الجنائي أن يحكم على هؤلاء الموظفين إلا بعقوبة الحبس، في حين أن الأفراد العاديين قد يتعرضون فقط إلى غرامة مالية مقدارها لا يتجاوز العشرين دينارًا .ومن جهة أخرى، مدة عقوبة الحبس للموظف لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، على خلاف الأفراد العاديين الذين لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية في حقهم ستة أشهر. ومما يُؤخذ على هذا النص أنه حصر المسؤولية الجنائية في الموظف التابع لمصلحة البريد والبرق والهاتف، مما يترتب عليه أن الموظف التابع لجهة أخرى لا يُعاقب بصفته موظفًا عامًا، بل يُعامل كفرد عادي يخضع لعقوبة أخف.

كما أن المادة 26 من قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010، تعاقب على جريمة إفشاء اسرار المراسلات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. هذه العقوبات تطال الموظفين والمهنيين على حد سواء. ومن اللافت أنّ هذه العقوبات أقل شدّة من تلك المنصوص عليها في المادة 244 عقوبات بشأن جريمة الاعتداء على سرّية المراسلات. ويُعدّ هذا التفاوت غير مبرّر، بالنظر إلى أن كلتي الجريمتين تتسمان بدرجة الخطورة نفسها، وتحميان المصلحة ذاتها المتمثلة في السرّية، وتنصبان على ذات المحلّ وهو المراسلات.

ومما يجدر التذكير به في هذا المقام أنه وفقًا للأحكام العامة للمساهمة الجنائية، عندما يرتكب شخص طبيعي بنفسه الأفعال المجرَّمة بموجب المادة 15–226 من قانون العقوبات الفرنسي، مثل اعتراض المراسلات أو

[44] شعيتير، جازية و الجملي طارق ، التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي: الجريمة الإلكترونية والدليل الإلكتروني في القانون الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2024.ص 599.

تحويلها أو استخدامها أو إفشائها، يُعاقب بصفتِه فاعلًا أصليًا للجريمة. أما إذا اكتفى بإصدار الأوامر لشخص آخر لتنفيذ هذه الأفعال أو لتسهيلها، فإنه يُعاقب بصفتِه شريكًا في الجريمة عن طريق التحريض أو المساعدة وفقًا للمادة 121–7 من القانون نفسه. غير أنه واستثناءً من هذا الأصل، تنص المادة 432–9–2 على أن الموظفين العموميين أو مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية أو المزودين يُعاقبون كفاعلين أصليين، ليس فقط عندما يرتكبون الجريمة شخصيًا، بل أيضًا عندما يصدرون أوامر أو يسهلون تنفيذها. وبما أن المادة 121–6 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن الشريك في الجريمة يُعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، فقد يُثار التساؤل عن جدوى تجريم إصدار الأوامر أو تسهيل الجريمة بشكل مستقل في المادة 432–9، إذا كان بالإمكان معاقبة الموظفين بنفس عقوبة الشركاء. في الواقع، يكمن الهدف من هذا التجريم في ضمان المسؤولية المباشرة: فبمجرد أن يصدر الأشخاص المستهدفون بالأمر أو يسهلون ارتكاب السلوك المجرَّم، يُعتبرون مذنبين بانتهاك جريمة الاعتداء على سرية المراسلات دون الحاجة إلى تحقق وقوع الركن المادي للجريمة المحرض على ارتكابها، بينما بموجب المادة 226–15، لا يكون الشخص الذي يأمر آخر بتنفيذ الأفعال المجرَّمة معاقبًا إلا بعد وقوع الجريمة جزئيًا أو كليًا.

أما في القانون الليبي، فإن الموظف لا يُعاقب كفاعل أصلي إلا إذا ارتكب أو ساهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة. أما إذا اكتفى بإصدار الأوامر أو تسهيل ارتكابها، فإنه يُعاقب بصفته شريكًا وليس فاعلًا أصليًا، وبالتالي إذا لم يقع الركن المادي للجريمة فلا يمكن توقيع العقوبة عليه حسب القواعد العامة لقانون العقوبات الليبي.

أما العقوبات التبعية فهيّ جزاءات تُضاف تلقائيًا إلى العقوبات الأصلية، وتُطبَّق على المحكوم عليه ولو لم ينصّ عليها الحكم صراحة، وذلك بمقتضى المادة 18 من قانون العقوبات الليبي .وقد أحصتها المادة 17، الفقرة الثانية من القانون ذاته، وتشمل: الحرمان من الحقوق المدنية، الحرمان من ممارسة النشاط المهني أو الفني، فقدان الأهلية القانونية، ونشر حكم الإدانة.

وتُطبق هذه العقوبات التبعية حصرا في حالة العقوبات المقررة للجنايات، باستثناء عقوبة الحرمان المؤقت من ممارسة المهن والفنون، إذ يمكن أن تُفرض على الموظفين العموميين أو الأشخاص المزاولين لمهنة عند ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 244، الفقرة الأولى من قانون العقوبات، وكذلك تلك المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الاتصالات. حيث يمكن تطبيق هذه العقوبة في حالتين: الحالة الأول وفقًا للفقرة الأولى من المادة 36 عقوبات ليبي، فإن كل إدانة نهائية لشخص ارتكب جنحة عمدية إساءة للمهنة أو الفن أو الصناعة أو التجارة أو الحرفة، أو بإخلاله بالالتزامات المرتبطة بمهنته، يترتب عليها المنع من مزاولة تلك المهن والفنون، بما في ذلك سحب الترخيص أو الإذن لممارستها. والحالة الثانية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن الإدانة الصادرة بحق شخص ارتكب جنحة عمدية بإساءة استعمال سلطته أو بإخلاله بالواجبات المنبثقة عن الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة، تترتب عليها عقوبة المنع المؤقت من ممارسة تلك المهام مدة تُساوي مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، ويجب أن تُتبع بفترة إضافية يحددها الحكم، على ألا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاث سنوات. ويُستفاد من ذلك أن العقوبات التبعية لا تُطبَّق على الأشخاص العاديين الذين يرتكبون إحدى جرائم انتهاك سرّية المراسلات. أما بخصوص العقوبات التبعية الأخرى؛ فيمكن تطبيقها على مرتكب جريمة التنصت

وافشاء المراسلات وفقا للمادة 47 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية باعتبارها جناية قد تصل عقوبتها للسجن المؤبد.

وفي قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022، جاء التطور التشريعي ليؤكد على أهمية المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، بما يعكس حرص المشرع على تجريد الجاني من الوسائل التي استخدمها في ارتكاب الجريمة ومن المكاسب المتحصلة منها. حيث تنص المادة 50 على أنه" :مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي تُرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، إغلاقًا كليًا أو للمدة التي تقدّرها المحكمة ″. ويعكس هذا النص توجيه المشرع للسياسة العقابية نحو الحماية الفعلية للبيئة الرقمية من خلال فرض مصادرة وجوبية للوسائل التكنولوجية والأموال المرتبطة بالجرائم، مع ضمان حماية حقوق الغير حسن النية، وإمكانية إغلاق المحلات أو المواقع الإلكترونية إذا كان مالكها على علم بالجريمة، كليًا أو مؤقتًا وفق تقدير المحكمة. ومن ثم، يمثل هذا التطوير التشريعي بعدًا وقائيًا وتكميليًا يوسع دائرة العقاب التقليدي ليشمل منع تكرار الجرائم الرقمية، ويؤكد التوجه الحديث للقوانين الجنائية نحو حماية الفضاء الإلكتروني والأمن الرقمي.

الفرع الثاني : الشخص المعنوي

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم المتعلقة بانتهاك سرية المراسلات. ولا يعني ذلك أن المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص غير قابلة للتطبيق في هذا المجال، إذ أن المادة 121–2 من ذات القانون تقرر المبدأ العام للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بشرط أن تكون الجرائم قد ارتكبت لحسابهم[45].

وعلى خلاف القانون الفرنسي يُعد قانون العقوبات الليبي من بين التشريعات الجنائية التي ترفض الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخاص المعنوي .وحتى اليوم، لا يوجد نص في قانون العقوبات يقرر هذه المسؤولية. ولا يختلف موقف القضاء الليبي عن الموقف التشريعي. وقد بررت المحكمة العليا الليبية ذلك قائلة: «أن الإنسان وحده هو الذي يسأل متى توافرت أركان المسؤولية لديه؛ فهو الكائن ذو التمييز والادراك والارادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية ومناطها ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيا لافتقاره الى هذه المقومات»[46].

ومع ذلك، فإن المشرع الليبي أقر في بعض التشريعات الخاصة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لا سيما في المجالات الاقتصادية والمالية. ومن بين هذه التشريعات القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات وتقنية المعلومات. وفي هذا الإطار، تنص المادة 34 من هذا القانون، والمعنونة بـ«عقوبة الشخص الاعتباري »، على ما يلي: « يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بنفس العقوبات المقررة للجرائم في هذا القانون إذا ثبت علمه بها ويسأل الشخص المعنوي عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات مع حقه في الرجوع على من تسبب في ذلك. » ومن هذا النص يمكن استخلاص ما يلي: أولاً، الشخص المعنوي لا يُعاقب إلا إذا ثبت علم ممثله القانوني بالجريمة، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي ليس مسؤولاً جنائيًا عن الجريمة

[45] V. PELTIER, « Atteintes au secret des correspondances commises par des particuliers »,, op.cit.,n° 78.

[46] طعن جنائي رقم 133/ 31 ، 21،2،1986 ، مجلة المحكمة العليا ، س 24، ع 1-2 ص 164.

المرتكبة نيابة عنه، وهو ما يختلف عن القانون الفرنسي. ثانيًا، لا يُعد ذلك مسؤولية جنائية حقيقية، بل يتعلق فقط بتحمل الغرامات ومبالغ التعويضات المحكوم بها ضد الأشخاص الطبيعيين. وعلى العكس، فإن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب الشخص المعنوي بشكل مستقل عن الشخص الطبيعي، ويحدد له عقوبات مختلفة.

ولا يختلف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في هذا الشأن كثيرًا عن قانون الاتصالات، حيث تنص المادة 48 على: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص معنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية». ويقضي النص بتحمل الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عند ارتكاب أحد العاملين جريمة باسم الشخص المعنوي ولصالحه، شرط أن يكون سبب الجريمة إخلال المسؤول بواجباته الوظيفية، ما يبرز أهمية صلة السببية بين تصرفات الموظف وإخلال المسؤول بواجباته .ويقرر هذا النص على هذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، مما يؤكد على حرص المشرع على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية.

إلا أن الجديد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هو إقرار عقوبة خاصة بالشخص المعنوي، حيث تمنح المحكمة صلاحية حل الشخص المعنوي فقط إذا تبين أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية. ويعكس هذا النهج التوجه الوقائي للعقوبة، إذ لا يقتصر العقاب على الأفراد فحسب، بل يمتد ليشمل الكيانات القانونية التي تُستخدم كغطاء لممارسة الجريمة، حمايةً للفضاء الرقمي ومنعًا لاستغلال الاشخاص المعنوية لتحقيق مكاسب غير مشروعة. ويشكل هذا النص خطوة مهمة في ربط المسؤولية الجنائية بين الأفراد والشخص المعنوي، مع التركيز على مسؤولية الإدارة الفعلية عن الجرائم الإلكترونية مما يضمن تطبيق العقوبات على نطاق أوسع. غير أنه يُؤخذ على نص المادة (34) أنه لم يُقرّ مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتُكبت الجريمة لحسابه، كما لم يُميز بين الشخص المعنوي العام والخاص[47]، على خلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي الذي نصّ صراحة على مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا متى ارتُكبت الجريمة لحسابه من قِبل ممثله القانوني، مع استبعاد الدولة من نطاق هذه المسؤولية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن كلًّا من المشرعين الليبي والفرنسي لم يقدما تعريفًا لمفهوم المراسلات الإلكترونية، واكتفيا بتحديد تعريف الاتصالات الإلكترونية، تاركين مهمة تحديد المفهوم للفقه والقضاء، وخاصة في فرنسا، حيث تولّى القضاء توضيح المقصود بالمراسلات الإلكترونية ورسم حدود تطبيقها القانوني بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي المتسارع. وقد اتضح من خلال المقارنة أن صور التجريم الواردة في قانون العقوبات الفرنسي أكثر اتساعا وشمولا من تلك المنصوص عليها في التشريع الليبي، من حيث تنوع الأفعال المجرمة. وفي ضوء المقارنة بين النظامين، كما هو مكرّس في قانون العقوبات الفرنسي من جهة، وقانون العقوبات الليبي وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022 من جهة أخرى، يتضح أن التشريع الفرنسي يتميز بدقة في تحديد المسؤوليات والعقوبات، مع امتداده ليشمل الموظفين والأشخاص المعنويين بعقوبات مستقلة وتكميلية، مما يحقق

[47] الورفلي، نهلة محمد مفتاح «قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان: قراءة نقدية للقانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن الجرائم الإلكترونية». مجلة دراسات قانونية، (2025). العدد 31، الصفحات 78-91.ص 84 .

فعالية الردع وحماية سرية المراسلات في مختلف صورها. أما التشريع الليبي، فقد عانى من قصور في تجريم بعض الافعال و التناسب بين الجرائم والعقوبات، واشتراط شكوى المجني عليه في بعض الحالات، إضافة إلى غياب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .غير أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022 مثّل نقطة تحول تشريعية بارزة، إذ أدخل مفاهيم جديدة للعقاب والمسؤولية، مثل تشديد العقوبة بالسجن المؤبد في حالات نشر الأسرار المتحصلة من التنصت، وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي مع جواز الحكم بحلّه، فضلًا عن اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية. وبذلك، يمكن القول إن التشريع الليبي الحديث قد خطا خطوة مهمة نحو الانسجام مع المعايير الدولية في حماية المراسلات الإلكترونية ومكافحة الجرائم السيبرانية

قائمة المراجع

اولا: اللغة العربية

الكتب

[1]الصغير، جميل عبدالباقي.2012م. *القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

[2] شعيتير، جازية والجملي، طارق. 2024 م. *التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي: الجريمة الإلكترونية والدليل الإلكتروني في القانون الليبي* .دار الفضيل للنشر والتوزيع.

[3] خيال، محمود السيد .1988م. *الإنترنت وبعض الجوانب القانونية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

[4] بحر، ممدوح خليل، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة* .القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

[5]الهوني، محمد مصطفي والعسبلي، سعيد سالم .2014م. *الشامل في التعليق على قانون العقوبات، ج1* . الطبعة الثالثة. دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.

المقالات العلمية

[6]فرج،،هيفاء عبد العالي .2023م. «الحماية الجنائية للمواقع والأنظمة الإلكترونية للدولة: دراسة مقارنة«، *مجلة العلوم القانونية* ,المجلد 11، العدد 2، ص 51-74.

[7]الورفلي، نهلة محمد مفتاح .2025م. «قانون الجرائم الإلكترونية في الميزان: قراءة نقدية للقانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية«، *مجلة دراسات قانونية* ,العدد 31، ص 78-91.

ثانيا: اللغة الفرنسية

[1] GENY,F. 1911. *Des droits sur les lettres missives, étudiés principalement en vue du système postal français. Essai d'application d'une méthode critique d'interprétation*, Paris: Librairie Recueil Sirey, vol. 1.

[2] BEAUSSONIE ,G. 27 mars 2014 (actualisation 1er août 2017). « Secret des correspondances », *JCl: Communication*, Fasc. 3403, n° 43.

[3] BONFILS, P. et GAILLARDO, E. mai 2009 (actualisation février 2018). °56 , « Secret des correspondances », *Rép. pén. D*.

[4] FAVIER, Y. septembre 2012. *Correspondance – Messages électroniques*, *Rép. civ.*,.
[5] RASSAT, M.-L. 2018. Droit pénal spécial : infractions du code pénal, 8e éd., Paris: Dalloz.
[6] SAINT-PAU, J.-C. 2013. « Le droit au respect de la vie privée », in *Les droits de la personnalité*, Traité, Dir. J.-C. SAINT-PAU, Paris: LexisNexis,.
[7] PELTIER, V. 20, 22 mai 2019 (mise à jour 5 juin 2023). « Atteintes au secret des correspondances commises par des particuliers », *JCl Pénal Code > Art. 226-15*, Fasc.
[8] VIVANT, M. 2014. (dir.) et autres, Lamy droit du numérique, n° 4365.